الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95042

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-95042)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة

ضد/ شركة ... المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/10/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/10م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-52) الصادر في الدعوى رقم (Z-24427-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تشجيع الأعمال التجارية لعام 2017م.

2-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المتراكمة لعام 2017م.

3-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المصروفات المستحقة لعام 2017م.

4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة لعام 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (تشجيع الأعمال التجارية لعام 2017م) فتوضّح الهيئة بأنه بعد الاطلاع والدراسة خلال الفحص قامت برد البند للربح الدفتري وقد ناقشت المكلف بتاريخ 2020/04/06م وطالبته بتقديم البيانات المتعلقة بالبند وطبيعتها ولم يتم تقديمها أيضًا خلال مرحلة الاعتراض لذا تتمسك الهيئة بصحة إجرائها استناداً إلى المادة (20) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة , كما تشير بأن المستند المقدم غير كافي , كما تطالب الهيئة بعدم قبول المستندات الجديدة التي لم يسبق للمكلف تقديمها أمام الهيئة وذلك استناداً على القرار الاستئنافي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95042

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-95042)

رقم (1751) لعام 1438هـ، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة لعام 2017م.) فتوضّح الهيئة بأنه بعد الاطلاع والدراسة خلال الفحص قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي لعدم تقديم المستندات المطلوبة خلال مرحلة الفحص، وحيث أكد المكلف أن الهيئة أضافت مبلغًا يختلف عن المبلغ الصحيح فيما يخص الدائنون وبالرجوع للقوائم المالية تبين صحة اعتراضه لذا تفيد الهيئة بقبول تعديل الخطأ المادي بالمبلغ (41,571,246) ريال، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجرائها استناداً إلى المادة (20) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة , كما تشير إلى أنه بشأن قرار الدائرة أن المكلف لم يعترض أمام الدائرة على عدم حولان الحول وإنما يعترض على المبلغ الذي تم إضافته ولم يتطرق إلى عدم حولان الحول في لائحة دعواه مما يجعل القرار معيبًا ومجانبًا للصواب لوقوعه على غير الاعتراض الأصلي، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/10/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95042

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-95042)

وفي الموضـوع، وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة على بند (تشـجيع الأعمال التجارية لعام 2017م)، وبتأمل الدائرة في موضـوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على اسـتئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه إذ تولّت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (تشجيع الأعمال التجارية لعام 2017م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنه بعد الاطلاع والدراسة خلال الفحص قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي لعدم تقديم المستندات المطلوبة خلال مرحلة الفحص، وحيث أكد المكلف أن الهيئة أضافت مبلغًا يختلف عن المبلغ الصحيح فيما يخص الدائنون وبالرجوع للقوائم المالية تبين صحة اعتراضه لذا تفيد الهيئة بقبول تعديل الخطأ المادي بالمبلغ (41,571,246) ريال، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجرائها استناداً إلى المادة (20) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة , كما تشير إلى أنه بشأن قرار الدائرة أن المكلف لم يعترض أمام الدائرة على عدم حولان الحول وإنما يعترض على المبلغ الذي تم إضافته ولم يتطرق إلى عدم حولان الحول في لائحة دعواه مما يجعل القرار معيبًا ومجانبًا للصواب لوقوعه على غير الاعتراض الأصلي، وبالرجوع الى ملف الدعوى أمام الدائرة مصدرة القرار تبين صحة وجهة نظر الهيئة في أن الخلاف لم يكن على حولان الحول وإنما أصل الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على المبلغ المضاف لكونه يزيد عما هو مثبت في القوائم المالية ولم يتطرق المكلف في لائحة دعواه لحولان الحول، وبالاطلاع على لائحة استئناف الهيئة يتضح أنها قبلت تعديل المبلغ محل الخلاف ليكون (41,571,246) ريال بدلًا من (41,751,246) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95042

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-95042)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-52) الصادر في الدعوى رقم (Z-24427-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تشجيع الأعمال التجارية لعام 2017م).

2-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...